

## الشرح الكبير

ولم يوص ( بها ) ولم توجد ( في تركته أي تؤخذ من تركته لاحتمال أنه تسلفها ( إلا )  
أن يطول الزمن من يوم الإيداع ( لكعشر سنين ) فلا ضمان ويحمل على أنه ردها لربها والأولى  
حذف الكاف ومحل كون العشر سنين طولا إذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثق وإلا فلا  
يسقط الضمان ولو زاد على العشر ( وأخذها ) ربها ( إن ثبت بكتابة عليها أنها له ) أي  
لمالكها الباء سببية متعلقة بأخذ وعليها نعت كتابة وإنهاله معمول كتابة وقوله إن ثبت  
جملة معترضة بين العامل والمعمول وقوله ( أو خط الميث ) فاعل ثبت أي يأخذها بسبب كتابة  
كائنة عليها بأنها لفلان إن ثبت بالبينة أن هذه الكتابة خط ربها أو خط الميث ( و ) تضمن  
( بسعيه ) أي المودع بالفتح ( بها لمصادر ) بكسر الدال أي لظالم صادره ليأخذها وكذا إن  
دله عليها كمن دل لما على مال فإنه يضمن ( و ) تضمن ( بموت المرسل معه ) الوديعة ( )  
لبلد ) ليوصلها لربها بإذنه أي يضمنها الرسول فتؤخذ من تركته ومثل الوديعة غيرها من  
دين أو قراض ( إن لم يصل إليه ) أي إلى البلد فإن وصل ولم توجد في تركته بعينها